انتاقا لانه في ايديهم كالدابة وكذا العجلة حكمها كذلك ولو في مسجد محلة وشارعها الخاص باهلها
كما افاده ابن الكمال مستندا للبدائع وقد حققه منلا خسرو واقره المص على اهلها
وسوق مملوك على الملاك وعند ابي يوسف على السكان ملتقى وفي غيره اي غير المملوك
والشارع الاعظم هو النافذ والسجن والجامع وكل مكان يكون التصرف فيه لعامة المسلمين
لا لواحد منهم ولا لجماعة يحصون لا قسامة ولا دية على احد ابن كمال وانما الدية في بيت
المال لان الغرم بالغنم ثم انما تجب الدية فيما ذكر على بيت المال اذا كان نائيا اي بعيدا عن
المحلات الا ان يكون نائيا بل قريبا منها فعلى اقرب المحلات اليه الدية والقسامة لانه يحفظ
اهل المحلة فتكون القسامة والدية على اهل المحلة وكذا في السوق النائي اذا كان
من يسكنها في الليالي او كان لاحد فيها دار مملوكة يكون القسامة والدية عليه
لانه يلزمه صيانة ذلك الموضع فيوصف بالتقصير فتجب عليه موجب التقصير
كما في العناية معزيا للمبسوط قلت وبه افتى المرحوم ابو السعود افندي مفتي
الروم واعتمده المص وان خلا عنه المتون لانه مصرح به في غالب الفتاوى كما هو
والشروح فليحفظ وهدر لو وجد في برية او في وسط الفرات اذا كان يمر به الماء
لا محتبسا كما سيجي اذ لا يد لاحد وقيل اذا كان موضع انبعاث ما يوخذ دار الاسلام
تجب الدية لانه في ايدي المسلمين ابن كمال وفي شرح مجمع هو ما يسمع منه صوته
الشفقة على اهله لاختصاصهم به ولو كانت البرية مملوكة لاحد او وقفا لاحد
كما مر وسيجي او كانت قريبة من القرية او الاخبية او الفسطاط بحيث يسمع
منه صوت تجب على المالك او ذي اليد او على اهل القرية او اقرب الاخبية اليه
ولو محتبسا بالشط او بالجزيرة او مربوطا او ملقى على الشط فعلى اقرب المواضع
اليه من القرى والامصار زاد في الخانية والاراضي واقره المص اذا كان يصل
صوت اهل الارض والقرى اليه والا لا كما مر وان التقى قوم بالسيوف فاجلوا
اي تفرقوا عن قتيل فعلى اهل المحلة لان حفظها عليهم الا ان يدعي الولي على اوليك
او يدعي على بعض معين منهم فلم يكن على اهل المحلة شيء ولا على اوليك حتى يبرهن

لان

قوله

في بيت المال ح

محلى

لانا بمجرد الدعوى لا يثبت الحق وبرئ اهل المحلة لان قوله حجة عليه ويستحلف على
صيغة اسم المفعول قال لقتله زيد حلف بالله ما قتلت ولا عرفت له قاتلا غير زيد
ولا يقبل قول الولي على من يزعم انه قتله وبطل شهادة بعض اهل المحلة بقتل غيرهم
خلافا لهما او بقتل واحد منهم بعينه للتهمة ومن جرح في حي فنقل منه وبقي
ذا فراش حتى مات فالدية والقسامة على ذلك الحي خلافا لابي يوسف فلو معه جريح
به رمق فحمله اخر لاهله فمكث مدة فمات لم يضمن الحامل عند ابي يوسف ومحمد وفي قياس
قول ابي حنيفة يضمن وفي رجلين بلا ثالث وجد احدهما قتيلا ضمن الاخر لان
الظاهر ان الانسان لا يقتل نفسه ديته عند ابي يوسف خلافا لمحمد وفي قتيل
قرية لامراة كرر الحلف عليها وتدي عاقلتها وعند ابي يوسف القسامة على
العاقلة ايضا قال المتاخرون والمراة تدخل في التحمل مع العاقلة في هذه المسالة
كذا في الملتقى وهو الاصح ذكره الزيلعي وان وجد قتيل في دار نفسه فالدية على
عاقلته لورثته عند ابي حنيفة وعندهما وزفر لا شيء فيه اي في القتيل المذكور
وبه يفتى كذا ذكره منلا خسرو وتبعه صدر الشريعة وتبعه المص
وخالفهم ابن كمال فقال لهما ان الدار في يده حين وجد الجرح فيجعل كانه قتل نفسه
فيكون هدرا وله ان القسامة انما تجب بظهور القتل وحال ظهور القتل الدار للورثة
فديته على عاقلتهم لا يقال العاقلة انما يتحملون ما يجب على الورثة لا الايجاب
ليس للورثة بل للمقتول حتى يقضي منه ديونه وتنفذ وصاياه ثم يخلفه الوارث
فيه وهو نظير الصبي والمعتوه ان قتل اباه تجب الدية على عاقلته وتكون ميراثا
له فتنبه ولو وجد في ارض موقوفة او دار كذلك يعني موقوفة على ارباب معلومة
فالقسامة والدية على اربابها لان تدبيرها اليهم وان كانت الارض او الدار موقوفة
على المسجد فهو كما لو وجد فيه اي في المسجد ملتقى ودرر وسراجية وغيرها وقدمناه
قلت والتقييد بكون الارباب الموقوف عليهم معلومين يخرج غير المعلومين
كما لو كان وقفا على الفقراء والمساكين فان الظاهر ان الدية تكون في بيت المال

تخفيفا لهم ولا يمكن الايجاب على الورثة للورثة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)